ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The Right of Disposal of Non-owned Lands in the Islamic Law (Shri'ah) and the Positive (Legislated) Laws

Assist. Prof Dr. Ahmed Awad Isma'eel

University of Tikrit / College of Basic Education in Shirqat

* *Corresponding author: E-mail* : dr.ahmadal.awad78@tu.edu.

Keywords:
In
fi
C
M
F

ARTICLE INFO

Article history:
Received 7 Dec. 2020
Accepted 23 Dec 2020
Available online 24 Feb 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

ABSTRACT

The current study deals with the right of behaving in non-owned land within Islamic and mundane Laws. The study explores the case of land possession in association with the Islamic religion. Thus the history of land in Islam is related to the history of Islamic conquests. Muslims controlled wide land and many countries and this resulted in new situations. That instigated them to sell new legislations. Khalifa Omar ordained his historic decree and aimed at preventing the phenomenon of distributing conquest lands among conquered by force. Instead, he called for keeping such lands in their owners hands in returen for some tribute paid for the central Islamic Treasury. This decree remained valid till mid the 19th century when the Othman state issued in 1858 the Law of land . The decree stipulated that all Land should be in the sultans hand and owners have the right to behave in it .

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2.2021.02

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

حق التصرف في الأراضي غير المملوكة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أ0م0د0 احمد عواد اسماعيل/ جامعة تكريت/ كلية التربية الأساسية/ الشرقاط

الخلاصة:

تناولت هذه الدراسة عن (حق التصرف في الاراضي غير المملوكة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية) واثبتت الدراسة أن قضية الارض ارتبطت بحركة الاسلام واهدافه العامة المتجسدة بالدعوة الى الله تعالى، واستخلاف الانسان لإقامة حكم الله تعالى في الارض، فنجد ان تأريخ الاراضي في الاسلام يرتبط بتأريخ المعارك والفتوحات الاسلامية فقد خاض المسلمون معارك عدة ، وفتحوا مدنا كثيرة ، وسيطروا على أراض واسعة صلحا او قهرا نتجت عنه أوضاع جديده قيدها الاسلام بإحكام شرعية نصية او اجتهادية فقد اصدر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قراره التاريخي بعدم توزيع الاراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين ، وجعلها وقفا لجميع المسلمين وعلى تعاقب الاجيال فأبقاها بأيدي اهلها

يستثمرونها مقابل خراج يدفعونه لبيت المال.

واستمر العمل بهذا القرار الى منتصف القرن التاسع عشر حتى اصدرت الدولة العثمانية (١٢٧٥هـ – ١٨٥٨م) قانون الاراضي، وهو اول قانون تصدره الدولة العثمانية ينظم احكام الاراضي غير المملوكة تأثرا ببعض احكام القوانين الاوربية ، فاعتبر جميع الاراضي غير المملوكة ملكا للسلطان رقبتها للدولة وللأفراد حق التصرف بها.

من هنا اهتم علماء الاسلام وفي مقدمتهم الفقهاء والمؤرخون بهذا الموضوع وافردوا له ابوابا مختلفة في كتبهم ، واهتموا بتصنيفها وبيان احكامها ، لا يسع الباحث في مسألة الاراضي إلا الوقوف عليها لما يمثله موقف هؤلاء العلماء من تنظيم الاراضي وموقف الشريعة الإسلامية منها وبعض القوانين الوضعية الحالية .

المقدمة

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد:

إن المتتبع لقضية الأرض في بداية الإسلام يلاحظ أنها لا تمثل إشكالية رئيسة طرحت نفسها في المجتمع تتطلب حلا تفصيليا سريعا وسياسة ثابتة، ولكنها قضية ارتبطت بحركة الإسلام ، وأهدافه العامة المتجسدة بالدعوة إلى الله تعالى واستخلاف الإنسان لإقامة حكم الله تعالى في الأرض، فالسيطرة على الأرض وامتلاكها والانتفاع بها لم يكن غاية بحد ذاته بل وسيلة لتحقيق تلك الأهداف, وتثبيت أركانها ودعائمها والقضاء على القوى المعادية وقوى الردة ، كما إن الزراعة بمفهومها الحضاري لم تكن تشكل الأساس الاقتصادي للمجتمع في الجزيرة العربية، لذا كانت الأراضي المفتوحة توزع على الفاتحين أسوة ببقية الأموال المستولى عليها باعتبارها نفلا , لقوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }الأنفال41

فنجد ان تاريخ الأراضي في الإسلام يرتبط بتاريخ المعارك والفتوحات الإسلامية فقد خاض المسلمون معارك عدة، وفتحوا مدنا كثيرة، وسيطروا على أراضي واسعة صلحا أو قهرا نتج عنه أوضاعا جديدة قيدها الإسلام بإحكام شرعية نصية أو اجتهادية استمر العمل بها إلى الآن في بعض البلدان كالجزيرة العربية واليمن وإلى منتصف القرن التاسع عشر في الدولة العثمانية وما خضع لها من بلدان كالعراق والشام ((سوريا وفلسطين ولبنان والأردن)) وهي بلاد تمتهن الزراعة لخصوبة الأرض ووفرة المياه وتعاني مجتمعاتها من ظلم وجور المتنفذين والإقطاعيين الذين كانوا يعيشون على بؤس وشقاء الأكثرية الساحقة من الفلاحين ، وقد استدعى كل ذلك وضع حلول تفصيلية لمشكلة الأرض تتناسب وأبعادها الجديدة ، تهدف إلى عمارة الأرض وزيادة الإنتاج وتوفير الموارد المالية التي تحتاجها الدولة الإسلامية لبناء مؤسستها الإدارية والمدنية والاجتماعية والعسكرية ، ولينصرف المسلمون لأداء رسالتهم ، فقد اصدر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قراره التاريخي بعدم توزيع الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين

وجعلها وقفا لجميع المسلمين وعلى تعاقب الأجيال فأبقاها بأيدي أهلها يستثمرونها مقابل خراج يدفعونه لبيت المال([1]) .

واستمر العمل بهذا القرار الى منتصف القرن التاسع عشر حتى أصدرت الدولة العثمانية (1275هـ . 1858م) قانون الأراضي وهو أول قانون تصدره الدولة العثمانية ينظم أحكام الأراضي غير المملوكة تأثراً ببعض أحكام القوانين الأوربية فاعتبر جميع الأراضي غير المملوكة ملكا للسلطان ولهذا سميت بالأراضي السلطانية أو الأميرية، رقبتها للدولة وللأفراد حق التصرف بها([2])

ومن هنا أهتم علماء الإسلام وفي مقدمتهم الفقهاء والمؤرخون بهذا الموضوع وافردوا له أبوابا مختلفة في كتبهم، واهتموا بتصنيفها وبيان أحكامها، لا يسع الباحث في مسألة الأراضي إلا الوقوف عليها لما يمثله موقف هؤلاء العلماء من الأساس الذي اعتمدت عليه البلاد الإسلامية في تنظيماتها إلى وقت قريب بل وبعض القوانين الوضعية الحالية . ومن هذا المنطلق نجد اننا بحاجة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع سائلين المولى القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه أنه نعم المولى ونعم النصير .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على ثلاثة مباحث وكما يأتي :.

المبحث الأول: حق التصرف معناه وأسبابه، والفرق بينه وبين حق الملكية . الفرع الأول: معنى حق التصرف وأسبابه .

أولا: معنى حق التصرف . وثانيا: أسباب حق التصرف .

الفرع الثاني: الفرق بين حق التصرف وحق الملكية.

المبحث الثاني: مدخل إلى الأراضي .

المطلب الأول : الأراضي في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : الأراضي المملوكة .

أولا : الأراضي العشرية . وثانيا: الأراضي الخراجية . وثالثا: أراضي الإقطاع .

الفرع الثاني: الأراضي غير المملوكة .

أولا: الأراضي المتروكة . وثانيا: أراضي الموات .

المطلب الثاني : الأراضي في التشريعات العثمانية والتشريع العراقي .

الفرع الأول : الأراضي في الدولة العثمانية.

الفرع الثاني: أنواع الأراضي في قانون الأراضي العثماني والتشريع العراقي .

أولا: الأراضي المملوكة. وثانيا: الأراضي الاميرية. وثالثا: الأراضي الموقوفة.

ورابعا: الأراضي المتروكة. وخامسا: الأراضي الموات .

المبحث الثالث: مصادر الأراضي غير المملوكة (الاميرية) وأسباب نشأتها وأنواعها .

المطلب الأول: مصادر الأراضي غير المملوكة (الاميرية) وأسباب نشأتها .

المطلب الثاني: أنواع الأراضي غير المملوكة (الاميرية) .

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث .

المبحث الأول: حق التصرف معناه وأسبابه، والفرق بينه وبين حق الملكية .

الفرع الأول : معنى حق التصرف وأسبابه .

أولا :. معنى حق التصرف :

للوقوف على المراد بحق التصرف ينبغي تعريف كلا من كلمتي(حق، التصرف) .

1. معنى: (حق)

أ . في اللغة :. تطلق كلمة حق في اللغة على الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره([3])، قال الليث: الحق نقيض الباطل، تقول حق لشيء يحق حقاً وجب وجوبا([4])، قال تعالى { لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون }([5]) ويقال حق الأمر يحق حقا وحقوقا صار حقا ثابتا([6]) والحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن, وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام والمال والملك والموجود, والثابت, والصدق, والموت, والحزم وواحد الحقوق)([7]) ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى { ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون }([8]) وقوله تعالى { وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم }([9]) ونحوها كثير، هذا وأن للحق معاني عديدة حسب المواضع التي يرد فيها وجامعها ((ما يكون للإنسان بموجبه من حرية التصريف في شيء ما أو الامتناع عنه))([10]) .

ب . وفي الاصطلاح : . عرف كل من فقهاء الشريعة والقانون الحق تعريفات عديدة تمثل وجهات نظر مختلفة ولكنها على العموم تلتقي في محاولة الوصول إلى حقيقة الحق، فعرفها بعض فقهاء الشريعة بأنه ((ما ثبت بالشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير))([11]) ولعل هذا التعريف شامل لحقوق الله تعالى والعباد والحقوق المشتركة .

أما فقهاء القانون فقد اختلفوا في تعريفه بحسب فلسفة الفقيه([12]).

فعرفه بعضهم بأنه (استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ما)([13]) ولعل هذا التعريف هو الأكثر قبولا لدى جمهور فقهاء القانون لكونه يجمع بين جوهر الحق المتمثل بالاستئثار وبين حمايته .

ثانيا :. معنى التصرف

1. التصرف لغة: تحويل الشيء من حالة إلى حالة أخرى، قال الليث : تصريف الرياح صرفها إلى جهة، ومنه التصريف في الأمور([14])، وتصرف فلان في الأمر احتال وتقلب ولعياله اكتسب وبه الأحوال تقلبت([15]) .

2. أما في الاصطلاح فله معنيان([16]) :

الأول :. عام . وهو استعمال الشيء بسبب من أسباب التملك قوليا أو فعليا، ولفظ متصرف مرادف للفظ مالك الأعيان في غير الأراضي الأميرية .

الثاني :. خاص . ويطلق على الانتفاع والاستعمال في العين دون الرقبة في الأراضي الأميرية والمسقفات والمستغلات ذات الاجارتين .

وبالمعنى الثاني أخذ المشرع العثماني والتشريعات التي تأثرت به، وهذه التشريعات وإن لم تحدد معنى حق التصرف . عدا التشريع اللبناني . إلا إن هذا يفهم من خلال بحثها لأسبابه ونطاقه والقيود التي ترد عليه وكيفية انتقاله وأسباب انقضائه([17]).

أما التشريع اللبناني فقد عرف حق التصرف بأنه: (حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن الشروط المعينة في أحكام هذا القرار وضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة، ولا يجري هذا الحق إلا على العقارات الأميرية)([18]).

وقد تأثر بهذا التعريف بعض شراحه فعرفه بأنه ((حق عيني يرد على عقار أميري تكون رقبته للدولة ويخول صاحبة سلطة استعمال هذا العقار والحصول على منافعه على نحو ما يفعل المالك ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك))([19]) .

ووجه التأثر أن كلاهما استعمل لفظ العقار للدلالة على الأرض التي تكون رقبتها للدولة وللإفراد فيها حق الانتفاع (الأراضي الأميرية) وهذا الاستعمال عليه تحفظ من جهة أن الأرض نوع من العقارات التي تشمل إضافة إلى الأرض البناء والمغروسات والجسور والسدود, والمناجم وكل ما له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله وتحويله دون تلف([20]) .

من هنا ذهب بعض الشراح إلى تعريفه بأنه (حق عيني أصلي تحول صاحبه الانتفاع بالأراضي الأميرية واستغلالها بهدف استثمارها تحقيقا للنفع العام)([21]).

وعلى هذا ذهب فقهاء القانون إلى أن حق التصرف حق عيني تابع لحق الملكية([22]) ، تأتي تبعيته من خلال السلطات التي يمنحها لصاحبه والمحال التي يرد عليها، فإذا كان حق الملكية يمنح صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف ويرد على المنقول وغير المنقول فإن حق التصرف يقتصر على الاستعمال والاستغلال ومحله الأراضي الأميرية([23]).

ثانيا : أسباب حق التصرف

يستند حق التصرف في كسبه إلى جملة من الأسباب التي يكتسب بها حق الملكية([24])،وأهمها:.

1. التفويض: وهو أن يتلقى الشخص حق التصرف من الدولة مباشرة ببدل معلوم ويقابله في الأملاك الصرفة شراء المال من الحكومة وبه أخذ المشرع العراقي في المادة (1183) والتي تنص على أنه (يصح تفويض الدولة الأرض الأميرية للأفراد وقفا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن) .
2. الفراغ : وهو أن يتلقى الشخص حق التصرف من أصحاب حق التصرف ببدل أو بلا بدل ويقابله البيع والشراء والبيع في الملك .
3. الأحياء : وهو قيام شخص بأعمار أرض ميتة بأذن الحكومة وجعلها صالحة للزراعة ونظيره الاستيلاء على المباح ، وبه أخذ المشرع العراقي في (فق1 م 1186) التي تنص على أنه يجوز لكل عراقي أن يستولي بإذن الحكومة دون مقابل على الأرض الموات في المناطق المسموح فيها بذلك قانونا ، فيثبت له عليها حق التصرف إذا قام بإحيائها .

4. حق القرار، وهو تصرف الشخص بالأراضي الأميرية عشر سنوات بلا نزاع كما جاء في (م 78) من قانون الأراضي العثماني والتي تنص على انه (إذا زرع شخص الأراضي الأميرية والموقوفة وتصرف بها عشر سنوات بدون نزاع يثبت حق إقراره فيها سواء كان في يده سند معمول به أو لم يكن بيده سند أصلا ..)([25]) إلا أن المشرع العراقي في (فق1 م 1186) قيدها بثلاث سنوات متوالية بغير عذر انتزعت منه وفوضت إلى غيره .

5. العقد، وقد يكون العقد بيعا أو هبة أو مقايضة أو غير ذلك من العقود التي تؤدي إلى انتقال حق التصرف من شخص إلى آخر .

6. الانتقال ، وهو تفويض الأراضي بلا بدل لمن له حق الانتقال حسب الدرجات المحددة قانونا ويقابله في الأملاك الصرفة الإرث وقد أشار قانون الأراضي العثماني إلى ذلك في المواد (54، 55، 56، 57، 58) وبه أخذ المشرع العراقي في المواد من (1187 . 1199)([26])

الفرع الثاني

الفرق بين حق التصرف وحق الملكية

على الرغم من التقارب الكبير بين حق التصرف وحق الملكية، إلا أن بينهما بعض الاختلافات نوجزها فيما يأتي([27]):

1ـ للمالك أن ينشىء وقفا ملكيا وان يوصي بها، بينما لا يجوز للمتصرف في الأراضي الأميرية لك؛ لأن رقبة الأرض تعود للدولة ومن ثم فليس له الانتفاع بها ، وعلى هذا نص التشريع العراقي في المادة (1172) من القانون المدني فجاء فيها ((لا يجوز للمتصرف في الأراضي الأميرية أن يوقفها أو يوصي بها))([28]) ويرى بعض الباحثين أن هذا الأحكام بدأت تتضاءل أهميتها بالتدريج في ظل التشريعات التي تدعو إلى الحد من الأوقاف([29]) كما لا تعد الوصية أمرا جوهريا يميز الملكية عن غيرها كما أنها لا تعد أمرا لازما لقيامها، وهو ما أشار إليه المشرع العراقي بقانون اللزمة حيث أجاز الوصية بالأراضي .

2ـ لا تسقط الملكية بالتقادم لعدم الاستعمال، بخلاف حق التصرف فانه يسقط بعدم الاستعمال لمدة ثلاث سنوات في القانون العراقي([30]) ، أخذا من القانون العثماني([31]) الذي اخذ بمبدأ الشريعة الإسلامية في الأحياء ((وليس لمتحجر فوق ثلاث))([32]) وخمس سنوات في كل من القانونين السوري واللبناني([33])، وكذا بانحلال الأرض لوفاة المتصرف دون أن يترك أحدا من أصحاب حق الانتقال([34]) .

3ـ يتجه الفقه الإسلامي إلى اعتبار مرور الزمان المكسب لملكية العقار (36) سنة([35])، بينما حدد المشرع العثماني مضي (10) سنوات على عدم سماع دعوى المتعلقة بالأراضي الأميرية وبه اخذ المشرع العراقي([36]) ، وفيما عدا ذلك حددها بـ (15) سنة([37]) إلا أن المشرع العراقي حددها بـ (5) سنوات إذا اقترنت الحيازة بحسن النية وكانت مستندة إلى سبب صحيح([38])، وعلى الرغم من أن أحكام مرور الزمن فيما يخص حق التصرف قد عطلت بموجب قانون الإصلاح الزراعي فان هذه التفرقة كما يرى بعض الباحثين ليس لإبقائها مبرر لأنها ثبتت بأوضاع قديمة ليس لها ما يبررها في الوقت الحاضر لأنها تثبت بأوضاع قديمة لم يعد مقبولا الإبقاء عليها([39]).

4ـ إذا استملكت الدولة أرضا مملوكة للمنفعة العامة استحق مالكها تعويضا عادلا([40]) ويكون كله من حقه ، أما فيما يتعلق بالأرض الأميرية فان إطفاء حق التصرف فيها لا يعطي مالك التصرف إلا جزءا من قيمته عن الحقوق التصرفية للمتصرف أما الباقي لمالك الرقبة وهي الدولة([41]).

والشريعة الإسلامية تجيز نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل لان الملكية في الشريعة الإسلامية مقيدة كغيرها من الحقوق الشرعية بالمصلحة العامة , وبعدم الإضرار بالغير لقوله (صلى الله عليه و سلم) (لا ضرر ولا ضرار)([42]) , وقد أمر الرسول (صلى الله عليه و سلم) بقلع نخل الصحابي سمرة بن جندب دون مراعاة لحقه و حمايته له حين أتخذ من ملكه و سيلة للإضرار بصاحب البستان الذي يوجد فيه نخله([43]), ومثله فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما ضاق المسجد الحرام بالناس فأستملك الأرض المحيطة به من أصحابها مقابل عوض عادل([44]), وقد أخذت المجلة بهذا الاتجاه في المادة (1216) وهو تأكيد للقاعدة الفقهية التي تنص على انه (لا يجوز إن يؤخذ مال احد بلا سبب شرعي)([45]) , وإليه استند القانون المدني العراقي في المادة (1050) التي تنص على انه (لا يجوز إن يحرم احد من ملكه ألا في الأحوال التي يقررها القانون و بالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع أليه مقدماً)([46]) .

5ـ ويختلفان أيضاً من حيث المصطلحات المستعملة في صياغة أحكام الحقين فحق الملكية يرد على الأراضي الملك بينما حق التصرف لا يرد إلا على الأراضي الأميرية أو الموقوفة وقفا غير صحيح ، والبيع في الأراضي الأميرية يسمى (فراغا) وثمن العقار المملوك يسمى في الأراضي الأميرية (بدل المثل) وحق الشفعة في الأراضي الملك يسمى (حق الأولوية) في الأراضي الأميرية ، ويسمى مالك العقار مالكا وفي الأراضي الأميرية متصرفا ، ويسمى من ينتقل إليه العقار المملوك وارثا في حين يطلق عليه في حق التصرف صاحب حق الانتقال([47]) .

ولا شك إن هذه الاصطلاحات لا تلغي من حقيقة التقارب الكبير بين حق التصرف والملكية وكما يقول العلماء لا مشاحة في الاصطلاح ، فكما قدمنا إن صاحب حق التصرف يملك من الصلاحيات والسلطات ما يقرب من المالك ولهذا نرى المشرع في كثير من الموضوعات عامله معاملة المالك حتى أصبحت القاعدة العامة في التشريع إن يسري على حق التصرف أحكام حق الملكية ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك، كما أن الفروق التي ذكرناها ليست فروقا هامة فهي أما فروق بسيطة أو عديمة الأهمية في التطبيق العملي([48]).

المبحث الثاني: الأراضي في الفقه الاسلامي

المطلب الأول

الأراضي في الفقه الإسلامي .

تقسم الأراضي في الفقه الإسلامي تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة:

من حيث ملكيتها تقسم إلى : مملوكة وغير مملوكة .

من حيث ضريبتها إلى : خراجيه وعشرية .

من حيث مصدرها تقسم إلى : عنوة وصلحا .

من حيث عمارتها تقسم إلى : عامرة وخراب أو موات .

من حيث طريقة أروائها إلى : سيحا أو بالواسطة .

ولما كان موضوع البحث يتعلق بحق التصرف في الاراضي غير المملوكة لذلك سنختار النوع الأول (من حيث ملكيتها) .

الفرع الأول

الأراضي المملوكة

وهي الأرض التي يكون لها صاحب معين (فرد، أو دولة) وحكمها عدم جواز التصرف بها إلا بأذن صاحبها لأن عصمة المحل تمنع ذلك([49]) وهي أنواع :

أولا :. الأراضي العشرية:

وهي كل أرض أسلم عليها أهلها([50]) أو انضوت تحت لواء المسلمين سلما، أو أعطيت إلى أناس على أن يؤخذ عشرها لبيت المال([51]).

وهي وأن اختلف في مصدرها أو أصولها إلا أنها أخذت التسمية من مقدار الضريبة التي فرضت عليها والذي له علاقة وطيدة بموقف أهلها من الإسلام ([52]) وأصنافها هي([53]) :.

1. الأراضي المفتوحة عنوة وقسمت بين الفاتحين عند الفتح .
2. الأراضي التي يسلم عليها أهلها فهي ملك لهم يدفعون عنها العشر .

3. الأراضي التي تقسم للمسلمين غير الفاتحين .

4. الأراضي الموات التي يحيها المسلمين، وهي الأرض الخالية البعيدة عن القرى والقصبات وليس لأحد فيها حق ملك أو تصرف وعلى خلاف بين الفقهاء في اشتراط أذن ولي الأمر، وهو ما سنتعرض له عند بحثنا للأراضي الموات .

5 . الصوافي :. وهي الأراضي التي اختيرت أو استصفيت من ممتلكات الساسانيين في العراق والمشرق والبيزنطيين في بلاد الشام ومصر وشمال إفريقيا وقد فتحها المسلمون عنوة، وهجرها أهلها فأصفى بها ولي الأمر نفوس المقاتلين فمنحهم إياها يؤدون عنها عشر انتاجها([54]).

ثانيا: الأراضي الخارجية([55]): وهي الأراضي التي تخضع لضريبة الخراج وتقديرها متروك لولي الأمر بحسب حالة المكلف والأرض([56]) وهي أنواع ثلاثة([57]) :.

1. الأرض التي تفتح صلحا تكون فيئا يوضع عليها الخراج وتنقسم إلى قسمين([58]) :.

أ . ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله وتؤخذ من المسلم والذمي .

ب . ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه، ويجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة دون المسلمين .

2. الأراضي التي تفتح عنوة وتبقى بأيدي أصحابها غير المسلمين يدفعون عنها خراجا هو إجارة الأرض ، ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأرض السواد والشام فقد جعلها فيئا للمسلمين كافة,([59]) وعلى رقاب أهلها الجزية لقاء حمايتهم وتمتعهم بالحقوق والحريات العامة في الدولة الإسلامية كونهم من رعاياها . وعلى الأرض الخراج حتى وإن أسلم أهلها لأن رقبة الأرض تعود للأمة، وللمستثمرين حق التصرف بها مقابل أجر يدفعونه إلى بيت المال .

3ـ الأراضي التي تفتح عنوة ويهجرها أهلها إلى محل آخر ويسكن فيها مسلمون وهي غير الصوافي، والخراج قسمان([60]) .

أ . **خراج المقاسمة** :ـ وهو وضع نسبة من غلة الأرض كالربع والثلث ونحوها تدفع إلى بيت المال ، وهو ثابت بفعل رسول الله (صلى الله عليه سلم) وصحابته الكرام فقد وضع (صلى الله عليه وسلم) خراجا قدره نصف الحاصلات على الأراضي التي فتحها عنوة في غزوة خيبر وأبقى الأرض بأيدي أصحابها غير المسلمين، وكذلك فعل مع أهل نجران ووضع الصديق الخراج على قدر ما تنتجه الأرض على أهل الحيرة حين فتحها .

ب . **خراج الوظيفة** :ـ وهو وضع مقدار محدد سلفا على الأرض دون النظر إلى ما تنتجه الأرض، فالواجب دفع ضريبة محددة سلفا على مساحة معينة كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

بأرض السواد([61])، الذي بقى معمولا به إلى عهد المنصور (126- 158هـ) لما سببه من إرهاق للفلاحين فلم يعد ما تنتجه الأراضي يفي بخراجها([62]).

ثالثا : أراضي الإقطاع([63]) :عبارة عن تخصيص قسم من الأراضي الخراجية بصورة مقاطعة مقبل ريع محدد لبيت المال، أو هي الأراضي التي كان يمنحها ولي الأمر لبعض الأشخاص تشجيعا لهم على أعمار الأرض وزيادة الإنتاج الزراعي ومنع تعطيلها، أو مكافأة لهم على موقفهم من الاستلام بمقابل (عشر أو خراج) يدفع لبيت المال، فأقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأقطع الخلفاء من بعده،([64]) مَن رأوا في إقطاعه صلاحا بشروط معينة ([65]).

فأقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النظر يقال لها الجرف([66])، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) القفيزين وبئر قيس والشجرة([67])، وبلال بن الحارث المزني أرضا في العقيق([68])، وفرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة([69])، وأقطع أبو بكر (رضي الله عنه) طلحة بن عبد الله أرضا وكتب له بها كتابا، وأقطع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أبا عبد الله نافع الثقفي أرضا بالبصرة ([70])، وغيرهم كثير, وفي ذلك يقول أبو يوسف (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقطع أقواما وأن الخلفاء ومن بعدهم أقطعوا ورأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاح فيما فعلوا، إذ كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء أقطعوا من رأوا أنه له غناء في الإسلام ونكاية بالعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوه ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد لما روي, أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : { من أخذ شبرا من أراضٍ بغير حق طوقه الله من سبع أرضين }([71]).

وقد استمر الأمر على هذا الحال طيلة العهد الراشدي ثم الأموي إلا أنه تعرض في العهد الأموي إلى إشكاليات حيث أسلم كثير من أهل الذمة واشترى المسلمون الأراضي الخراجية واقطع الولاة كثيرا من الأراضي فتحولت أغلب الأراضي من الخراج إلى العشر، مما أدى إلى قلة واردات بيت المال بسبب نقصان الأراضي الخراجية، ومع توسع الفتوحات ازدادت حاجة الدولة إلى المال لدعم الجهاز الإداري والمؤسسة العسكرية يضاف إليه أطماع الولاة ، مما أدى إلى عجز مالي حاول الحجاج بن يوسف الثقفي معالجة الأمر بفرض الخراج على كل الذين اشتروا أرضا خراجيه ، كما حاول الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) ذلك من خلال عد الخراج أيجارا للأرض وأعطى الصوافي بالمزارعة لا بالإقطاع ، وبعد وفاته عادت الأوضاع كما كانت وأدى سوء سياسة العمل المالية إلى ظهور نظام (الإلجاء) بأن يسجل الزارع أرضه باسم أحد كبار الملاكين ليحتمي به([72]) . وقد توسع الإقطاع في الدولة العباسية بعد أن استولى العباسيون على أراضي الخلفاء والأمراء الأمويين حتى استحدثوا ديوانا للضياع السلطانية([73]).

والإقطاع نوعان تمليكي واستغلالي (إرفاق)([74]).

أما التمليكي: فهو أقطاع رقبة الأرض وحقوق التصرف فيها من قبل ولي الأمر إلى المقطع له ويكون في الأرض الموات، والعامرة ، وأراضي المعادن والركاز .

وأما الاستغلالي: فهو أقطاع حق الانتفاع بالأرض لمن يستغلها بشروطها دون رقبتها، وهذا النوع أطلق عليه في الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية .

الفرع الثاني : الأراضي غير المملوكة :

وهي الأراضي التي يكون صاحبها ومالكها غير معلوم ورقبتها عائدة لبيت المال ومنافعها لعامة السكان([75])، ويطلق عليها الفقهاء بالأراضي المباحة والناس يشتركون فيها شركة إباحة وهي نوعان([76]) :.

أولا :. الأراضي المتروكة :.

وهي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية من القرى أو قصبة من القصبات أو أكثر ورقبتها تعود لبيت المال وهي على قسمين([77]):

1. الأراضي المتروكة ضمن العامر (المدن) للمنافع العامة كالطرق العامة والجسور والمدارس والمساجد والمستشفيات ونحوها وكل أرض تركت أو خصصت في العامر للمنافع العامة، فليس لأحد الاختصاص بها أو امتلاكها وهي المعبر عنها الآن بالأراضي الداخلة في حدود البلديات .

2- الاراضي المتروكة خارج البلدة ويطلق عليها الفقهاء بـ (حريم العامر) أو مرافق البلدة أو الأراضي المحمية([78]) ، وهي الأرض المتروكة لمنافع قرية من القرى أو قصبة من القصبات أو أكثر كالمراعي والمشاتي والمحتطبات والبيادر ونحوها ومجالا لتوسع القرية أو القصبة عند زيادة سكانها، وحكم هذه الأراضي عدم جواز امتلاكها بالإحياء، ولا يجري عليها البيع والشراء والوصية والوقف والميراث وما هي من تصرفات المالك، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي([79]).

وذهب داود الظاهري إلى أن (حريم العامر) كسائر الموات من أحياه فقد ملكه ، نقل ذلك عنه الماوردي ([80]) وهو قول ابن حزم الظاهري بشرط أن لا يضر بالمعمور الذي أحيا حريمه([81]).

ثانيا : الأرض الموات

يطلق مصطلح الأراضي الموات عند الفقهاء ليدل على الأراضي غير العامرة البعيدة عن القصبات والقرى ولم تكن ملكا ولا مثقلة بتصرف لأحد([82])، وبهذا المعنى أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1270) حيث نصت على أن الأراضي الموات هي((الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعاً ولا

محتطبا لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرق القصبة أو القرية))([83]).

ويؤخذ من هذا التعريف أن الأرض حتى تعتبر مواتا لا بد أن تتحق فيها جملة من الشروط أهمها([84]):

1. أن تكون خالية، أي لم تمتد إليها يد التعمير ببناء أو زرع أو نحوه .
2. أن لا تكون ملكا لأحد مسلما كان أو ذميا وقد قيده الإمام الشافعي([85]) ، ومحمد بالإسلام([86]).
3. أن لا تكون متروكة لأهالي القصبات والقرى لأنها من حريمها الذي لا يجوز امتلاكه بالإحياء عند جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية كما ذكرنا ذلك سابقا .
4. أن تكون بعيدة عن أقصى العمران مسافة حددها الإمام أبو يوسف بانقطاع صوت الرجل الجهير ابتداء من أقصى العمران([87])؛ لأنه يرى أن الأرض القريبة من العمران لا يجوز إحياؤها([88]) ولو كانت بلا صاحب بل يجب تركها لأهل القرى لمرافقهم العامة ، بينما يرى الإمام محمد أن المعيار هو انقطاع الارتفاق سواء كانت الأرض قريبة أو بعيدة من العمران([89])، فإن كانت الأرض مما ينتفع بها فلا تعد مواتا وإن كانت بعيدة عن العمران، وقريب من هذا ما ذهب إليه الشافعي فهو يرى أن ما قرب من العامر يجوز إحياؤه إلا ما لا بد للعامر منه ، وهو فناء العامر وحقوقه كالطريق ومجرى الماء ومسيله ونحو ذلك([90]) وبه قال الأمامية([91]).

وإذا كان هذا معنى الإحياء وشروطه فبأي شيء يكون أحياؤه ؟ وهل يفتقر إلى أذن ولي الأمر ؟ وما الحق الذي يكسبه المحي للأرض ؟

أما المسالة الأولى : بأي شيء يكون أحياء الارض الموات، فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الأول: يرى أن الأحياء يحصل لكل ما شأنه أعمار الأرض واستثمارها كالزرع والغرس وبناء الحائط وإجراء الماء حفر الآبار لسقيها وحرثها وتشييد المباني فيها ونحو ذلك واليه ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية([92])، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية المادة (1275)

الثاني: الإحياء يرجع به إلى العرف فما يعتبره العرف أحياء فهو كذلك؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق الإحياء ولم يبينه ولا ذكر كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياءً بالعرف كما هو الحال في الحرز ، واليه ذهب الشافعية والحنابلة والأمامية ([93]).

وأما المسألة الثانية : فهل يفتقر أحياء الارض الموات الى أذن ولي الامر

أختلف الفقهاء فيها على رأيين أيضا :

الأول: لا يشترط للإحياء أذن ولي الأمر وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام الشافعي والإمام مالك إلا إن الإمام مالك فرق بين ما قرب من العامر فاشترط لأحيائه إذن الولي وبين ما كان بعيد عن العامر وفي الصحارى فلا يشترط فيه إذن الولي ، والظاهرية ([94]).

وحجتهم في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) { من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها }([95])؛ ولأنها عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الأمام([96]) .

الثاني: يشترط للأحياء أذن ولي الأمر واليه ذهب أبو حنيفة والأمامية([97])، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1272) والمادة (103) من قانون الأراضي. واستدل أبو حنيفة بقوله (صلى الله عليه وسلم) { ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه }([98]) فان لم يأذن لم تطب نفسه به فلا يكون له، ولأن الموات غنيمة يفتقر الاختصاص به إلى إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه أن غنيمة أسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب واستولى عليها المسلمون عنوة وقهرا فكانت كلها غنائم، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير أذن ولي الأمر كسائر الغنائم([99]).

المسألة الثالثة : . وهي ما الحق الذي يكتسبه المحي بالإحياء ؟ للفقهاء في ذلك قولان :.

الأول : ذهب إليه الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية([100]) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن ما يملكه المحي بالإحياء هو ملكية الأرض وما يرتبه هذا الحق من صلاحيات المالك، واستدلوا لذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) { من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق }([101]) فقد أثبتت الملك للمحي دون توقف على شرط ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) { الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا أرضا مواتا فهي له }([102]).

وما روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: {عمارة الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم فيء }([103]) واللام في لكم للملك أي تتملكونها كما تتملكون الفيء وقياسا على الصيد وفي هذا يقول الماوردي : (ولأن ما لم يجر عليه الملك نوعان، أرض وحيوان فلما ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصطياد، ملك موات الأرض إذا ظهر عليه بالإحياء)([104]) .

الثاني : الأمر موقوف على إذن ولي الأمر فإن أجاز التملك ملكه المحي، وإن لم يجز كان له حق الانتفاع فقط ورقبته للدولة ، وهو قول الحنفية والأمامية([105]).

وبهذا الرأي أخذ المشرع العثماني في المادة (1272) من المجلة([106]) إلا إنه قصره على الانتفاع فقط في المادة (103) من قانون الاراضي وبه أخذت بعض القوانين الحديثة كالقانون العراقي([107]) الذي عد جميع الأراضي غير المملوكة أراضي مملوكة للدولة (أميرية) ولمستثمرها حق الانتفاع فقط .

المطلب الثاني: الأراضي في التشريعات العثمانية والتشريع العراقي

الفرع الأول : أنواع الأراضي في قانون الأراضي العثماني والتشريع العراقي

قسم المشرع العثماني الأراضي في المادة الأولى من قانون الأراضي العثماني إلى خمسة أقسام هي :

.

أولا :الأراضي المملوكة :- وهي الأراضي التي يكون للأفراد عليها جميع حقوق المالك من استعمال واستغلال وتصرف فيمتلكون رقبتها ومنفعتها، ويطلقون عليها (بالملك الصرف) وقد عرفها قانون التسجيل العقاري بقوله ((العقارات المملوكة: هي العقارات التي تعود رقبتها وحقوقها إلى مالكها وفق أحكام القوانين))([108]) .

أما قانون تسوية الأراضي رقم (29) لسنة 1938 فقد قسم الأراضي إلى أربعة أقسام([109]) وهي : ((الأرض المملوكة([110])، والأرض المتروكة، والأرض الموقوفة ، والعارض الأميرية)) بإلغاء الأرض الموات واعتبارها من الأراضي الأميرية الصرفة .

أما القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951فقد ألغى قانون الأراضي العثماني ولكنه أقر بنفس التقسيم في مواضع متعددة منه([111])، والأراضي المملوكة كما نصت عليها المادة (2) من القانون العثماني أربعة أنواع وهي:

1. العرصات وهي الأراضي التي تقع داخل القرى والقصبات وبما لا يتجاوز نصف دونم على الأكثر (1250م2) من المحال التي في جوانبها مما يعتبر تتمة للسكنى .
2. الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية, وبناء على المسوغ الشرعي ملكت تمليكا صحيحا وللمتصرف فيها حق المالك .
3. الأراضي العشرية .
4. الأراضي الخراجية .

وهذا التقسيم لم يأخذ به قانون التسوية الذي اعتبر الأراضي المملوكة في العراق صنفا واحدا كما لم يأخذ به القانون المدني, لانتفاء الحاجة أو الفائدة من هذا التقسيم؛ لأن الضرائب تجبى بموجب قانون ضريبة الأملاك حيث تعرض الضرائب بنسبة معينة على الأملاك دون أن يكون لأصلها أثر في هذه النسبة .

ومن الجدير بالملاحظة أن أغلب الأراضي المملوكة في العراق الآن من النوع الأول أي الأراضي الكائنة داخل حدود القرى والقصبات وما حولها([112]) .

وهذه الأراضي بأنواعها المذكورة تكون مملوكة لصاحبها وله أن يتصرف بها حال حياته بأنواع التصرف التي يمنحها حق الملكية (استعمال، استغلال، تصرف) فله أن يبيعها ويهبها ويؤجرها ويرهنها ويوقفها ويوصي لمن يشاء، وإذا باعها لغير الشركاء والخلطاء كان لهؤلاء حق الشفعة بها، ويجوز حجزها وبيعها لسداد الدين، وإذا توفى صاحبها كانت من أموال التركة التي تتعلق بها حقوق التركة من تجهيز، وسداد الديون، وتنفيذ وصايا، وتوزيع الباقي على ورثته حسب الفريضة الشرعية، وإذا توفى صاحبها بلا وارث ولا وصية انتقلت ملكية تلك الأراضي إلى بيت المال .

وهذا يعني أن الأراضي المملوكة لا تخضع في أحكامها لقوانين الأراضي في الدولة العثمانية أو القوانين التي أصدرتها الدول بعد ذلك بل تتبع في أحكامها القواعد الشرعية التي تضمنتها الكتب الفقهية ومجلة الأحكام العدلية([113]).

وبهذا الاتجاه أخذت بعض القوانين العربية مثل القانون المدني العراقي في المادة (1048) التي نصت على أن ((الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة([114]) وتسري عليها أحكام القانون المدني العامة للملكية والأحكام الشرعية فيجوز بيعها ووقفها والايصاء بها وتنتقل إلى الورثة الشرعيين ولا تعود إلى بيت المال إلا إذا مات ولم يبق من ورثته واحد أو يوصي بها أحد([115]).

ثانيا : الأراضي الأميرية: . وهي الأراضي التي تعود رقبتها إلى بيت المال ويجري أمر أحالتها وتفويضها من قبل الدولة([116]) .

ثالثا: الأراضي الموقوفة([117]):. وهي الأرض التي حبست عينها وتصدق بمنفعتها وهي نوعان([118]) :

1. الأراضي الموقوفة وقفا صحيحا، وهي الأراضي المملوكة التي وقفت من قبل أصحابها وفق الشرع ، فرقبتها ومرافقها لما شرط له ويكون التصرف فيها من قبل متولي الواقف وفق شروط الوقف وهي شروط لازمة لا يجوز مخالفتها لأنها كنص الشارع ، وتتبع هذه الأراضي الأحكام الشرعية وأنظمة الأراضي الموقوفة لا أحكام قانون الأراضي .

2. الأراضي الموقوفة وقفا غير صحيح :. وهي الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية التي وقفها السلاطين أنفسهم أو غيرهم بأذنهم على جهة من الجهات الخيرية، فهذه الأراضي لا تعتبر من الأوقاف الصحيحة؛ لأن وقفها عبارة عن تخصيص حق التصرف بها أو منافعها إلى جهة خيرية ، أما رقبتها فتبقى أميرية وعائدة لبيت المال , وسبب عدم صحة هذه الأوقاف يأتي من أن الوقف تمليك عين المملوك وحبسه والتصدق بمنافعه على الجهة المعينة على التأبيد بخلاف هذا النوع لأن رقبته تبقى لبيت المال . وتسري على هذا النوع أحكام الأراضي الأميرية ، كما سنبينه لاحقا ، وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي([119]).

رابعا: الأراضي المتروكة :. سبق وأن تكلمنا عن الأرض المتروكة وقلنا أنها الأرض التي تعود رقبتها لبيت المال وحق الانتفاع بها لعموم الناس أو لأهل القرى والقصبات أو لأهل قرية أو قصبة معينة، وأنها تنقسم إلى قسمين الأمكنة التي تركت لعموم الناس كالطرق والأمكنة التي خصصت لأهل قرية أو قصبة , فلا نعيده منعا من التكرار وكنا نود إضافة شيء على ما سبق وهو أن هذه الأراضي بنوعيها ليست إلا من قبيل الأموال العامة التي تخضع لحراسة وإدارة الدولة والأشخاص المعنوية كالبلديات والأوقاف، وقد أورد المشرع العراقي بعض النصوص المتعلقة بالأموال العامة ، وبعض الأراضي المتروكة ولم يخصها بفصل خاص([120]) .

وهذه الأراضي لا تجري فيها أحكام الأراضي المملوكة الاميرية مثل البيع والتوقف والفراغ والانتقال والانحلال ونحوها من التصرفات([121]).

خامسا : الأراضي الموات :ـ ذكرنا سابقا الأراضي الموات وقلنا بأنها الأراضي الخالية التي ليست مملوكة لأحد أو تحت تصرف أحد، ولم تترك للمنفعة العامة أو تخصص لقرية من القرى أو قصبة من القصبات وما ذكرناه سابقاً يكفي في بيانها .

المبحث الثالث

مصادر الأراضي غير المملوكة (الأميرية) وأسباب نشأتها وانواعها .

إن المتتبع لأحكام الأراضي في الدولة العثمانية يجد أن معظم الأراضي المفتوحة عدت ملكيتها لبيت المال وفوض أمر زراعتها إلى الأفراد وسميت بالأراضي الأميرية، وهي تختلف في أحكامها عن أنواع الأراضي ((المملوكة ، والموقوفة ، والمتروكة)) ولما كان موضوع البحث يتعلق ب (حق التصرف في الأراضي غير المملوكة) فأننا سنتناول في هذا المبحث الأراضي غير المملوكة (الأميرية) من ناحية مصادر الاراضي غير المملوكة وأسباب نشأتها وأنواعها في مطلبين :.

المطلب الأول :. مصادر الأراضي غير المملوكة (الأميرية) وأسباب نشأتها .

المطلب الثاني :. أنواع الأراضي غير المملوكة .

المطلب الأول: مصادر الأراضي غير المملوكة (الأميرية) وأسباب نشأتها

أن منشأ الأراضي غير المملوكة (الأميرية) وسبب انتقالها إلى بيت المال يعود إلى أسباب متعددة ذكرها قانون التسوية وشرح قانون الأراضي أهمها([122]):.

1. الأراضي التي تركت لبيت المال عند الفتح ولم توزع على الفاتحين باعتبارها ضمن الغنائم العائدة لبيت المال .
2. الأراضي التي نزح عنها أهلها غير المسلمين حين الفتح وسكنها غيرهم من غير المسلمين، أو سكنوا فيها على أن رقبتها لبيت المال .
3. الأراضي المجهولة التي لم يثبت كونها مملوكة أو متروكة أو موقوفة فهي أرض أميرية([123]).
4. الأراضي المملوكة التي مات عنها أصحابها بلا وارث أو وصية تكون لبيت المال باعتبارها وارث من لا وارث له .
5. الأراضي الموات التي أحييت بأذن ولي الأمر على أن تكون رقبتها لبيت المال([124]).
6. الأراضي المدورة، وهي الأراضي التي كانت ملكا خالصا لخزينة السلطان عبد الحميد ، ثم حولت بعد إعلان الدستور العثماني إلى أرض أميرية .
7. الأراضي التي كانت مملوكة ثم استملتها الحكومة بموجب قانون الاستهلاك([125]).

8. الأراضي المملوكة التي أهمل أصحابها التصرف بدون عذر شرعي لمدة (10) سنوات سابقة لإعلان التسوية وثبت تصرف الخزينة بها لتلك المدة فيهمل السند وتعتبر الأراضي من نوع الأراضي الاميرية غير المفوضة([126]) .

9 . أراضي الأوقاف الصحيحة التي أهمل التصرف بها دون عذر لمدة (26) سنة لإعلان التسوية وثبت تصرف الخزينة بها لتلك المدة([127]) و(15) سنة للوقف غير الصحيح([128]).

المطلب الثاني : أنواع الأراضي غير المملوكة الأميرية :

نصت الفقرة (4) من المادة الخامسة من قانون تسوية حقوق الأراضي في العراق رقم (29) لسنة 1938 على أن الأرضي الأميرية أنواع ثلاثة وهي :.

1. المفوضة بالطابو :. وهي الأراضي الأميرية التي أحالت الدولة حق التصرف بها إلى الأشخاص وسجلت بأسمائهم مع بقاء رقبتها لبيت المال مقابل بدل معجل يعرف بـ ((الطابو))([129]).

2. الممنوحة باللزمة: . وهي الأراضي الأميرية غير المفوضة بالطابو التي منح حق اللزمة فيها لمن تصرف فيها زرعا أو غرسا وسجلت بأسمائهم وفق المادة (11،12) من قانون التسوية([130]).

3. الأراضي الأميرية الصرفة :. وهي الأراضي التي لم تفوض بالطابو أو تمنح باللزمة وتعود رقبتها وحقوقها ورسومها كافة للخزينة العامة (بيت المال) وتستغلها بطريق الإيجار، وتسجل باسم وزارة المالية ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي وحد أصناف هذه الأراضي بالقانون رقم (53) لسنة 1976 واعتبرها مملوكة للدولة مع بقاء حقوق أصحاب التصرف فيها([131])، لاستغلالها لأغراض الإنتاج النباتي والحيواني, وإجراء كل التصرفات التي تقتضيها تلك الأغراض وفقا للقوانين المرعية([132]) .

ولم يأتِ هذا الإجراء من فراغ وإنما يستند إلى مبررات ذكرها المشرع في الأسباب الموجبة لهذا التشريع، منها إن تعدد أصناف الأراضي في العراق والآثار المختلفة المترتبة على ذلك أصبح يثير كثيرا من التعقيد مما جعل منه عاملا سلبيا في استقرار التعامل بين الناس وسبب في منع وتقدم المجتمع، ولما كانت رقبة الأراضي الأميرية بأصنافها الثلاثة والموقوفة وقفا غير صحيح تعود للدولة وأن حقوق ذوي العلاقة فيها لا تتعدى حق التصرف فيها والانتفاع لذا اقتضى توحيد أصناف جميع الأراضي العائدة رقبتها للدولة، والإبقاء على الحقوق التصرفية فيها بما يحقق الهدف منها([133]).

وهذا يعني أن المشرع العراقي أعاد التعامل مع الأراضي غير المملوكة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واستمر العمل به إلى صدور قانون الأراضي العثماني .

الخاتمة

تقدم أن الأراضي في الإسلام والتشريعات القانونية أنواع عديدة منها المملوكة كالعشرية والخراجية ومنها غير المملوكة كالأراضي المتروكة والموات، والأراضي المملوكة إما أن تكون ملكيتها خاصة بالأفراد، وإما أن تكون ملكيتها عامة أي أن رقبتها تعود لبيت مال المسلمين وللأفراد حق الانتفاع ضمن ضوابط معينة، وأصل ذلك يعود إلى قرار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما رفض توزيع الأراضي على الفاتحين وأوقفها لعموم المسلمين، وهي التي أطلق عليها في الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية أو السلطانية، وأصدرت لذلك القوانين لتنظيم التصرف بها كما أوضحنا ذلك في ثنايا البحث .

وقد تبنت هذا الموقف قوانين البلاد التي كانت خاضعة للدولة العثمانية فذهبت إلى أن ملكية الأراضي الاميرية تعود للدولة وان الذي يملك حق التصرف بها هو السلطان أو الحاكم الذي له الحق بمنحها لمن يشاء وفق ضوابط إصلاحها وعمارتها وهو صاحب الحق في نقلها إلى من يشاء عند موت المتصرف .

ومن خلال ذلك نود ان نركز على أهم النتائج التي استنتجناها من ثنايا البحث وهي : .

1- إن تنظيم التصرف بالأراضي غير المملوكة (الأميرية) عمل جيد بل هو واجب على الدولة خاصة وان بقاء رقبة الأرض بيد الدولة يعني رعاية مصلحة للأجيال القادمة كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وليس جيلا بعينه .

2- أن **: الأراضي غير المملوكة:** وهي الأراضي التي يكون صاحبها ومالكها غير معلوم ورقبتها عائدة لبيت المال ومنافعها لعامة السكان، ويطلق عليها الفقهاء بالأراضي المباحة والناس يشتركون فيها شركة إباحة .

3- من أنواع الأراضي غير المملوكة الأراضي المتروكة :- وهي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية من القرى أو قصبة من القصبات أو أكثر ورقبتها تعود لبيت المال وهي على قسمين([134]):

الأول: الأراضي المتروكة ضمن العامر (المدن) للمنافع العامة كالطرق العامة والجسور والمدارس والمساجد والمستشفيات ونحوها وكل أرض تركت أو خصصت في العامر للمنافع العامة، فليس لأحد الاختصاص بها أو امتلاكها وهي المعبر عنها الآن بالأراضي الداخلة في حدود البلديات .

الثاني: الاراضي المتروكة خارج البلدة ويطلق عليها الفقهاء بـ (حريم العامر) أو مرافق البلدة أو الأراضي المحمية([135]) ، وهي الأرض المتروكة لمنافع قرية من القرى أو قصبة من القصبات أو أكثر كالمراعي والمشاتي والمحتطبات والبيادر ونحوها ومجالا لتوسع القرية أو القصبة عند زيادة سكانها، وحكم هذه الأراضي عدم جواز امتلاكها بالإحياء، ولا يجري عليها البيع والشراء والوصية والوقف والميراث وما هي من تصرفات المالك ، وبه قال جمهور الفقهاء (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

4- النوع الثاني من أنواع الأراضي غير المملوكة هي (الأرض الموات) : ويطلق عليه عند الفقهاء ليدل على الأراضي غير العامرة البعيدة عن القصبات والقرى ولم تكن ملكا ولا مثقلة بتصرف لأحد، وبهذا المعنى أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1270) حيث نصت على أن الأراضي الموات هي((الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعاً ولا محتطبا لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرق القصبة أو القرية))([136]).

5- يكون احياء الأرض الموات التي هي من ضمن الأراضي غير المملوكة لكل ما شأنه أعمار الأرض واستثمارها كالزرع والغرس وبناء الحائط واجراء الماء وحفر الآبار لسقيها وحرثها وتشييد المباني فيها ونحو ذلك واليه ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية المادة (1275) .

6- لا يشترط لأحياء الأرض غير المملوكة (الموات) الى أذن ولي الأمر وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام الشافعي والإمام مالك إلا إن الإمام مالك فرق بين ما قرب من العامر فاشترط لأحيائه إذن الولي وبين ما كان بعيد عن العامر وفي الصحارى فلا يشترط فيه إذن الولي ، والظاهرية .

7- الحق الذي يكتسبه المحي بالأحياء للأراضي غير المملوكة (الموات) هو ملكية الأرض وما يرتبه هذا الحق من صلاحيات المالك، واليه ذهب الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، واستدلوا لذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) { من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق }([137])، وقوله (صلى الله عليه وسلم) { الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا أرضا مواتا فهي له }([138]).

8- وذهب الحنفية والأمامية الى أن الأمر موقوف على إذن ولي الأمر فيما يملكه المحي بالأحياء، فإن أجاز التملك ملكه المحي، وإن لم يجز كان له حق الانتفاع فقط ورقبته للدولة، وبهذا الرأي أخذ المشرع العثماني في المادة (1272) من المجلة، إلا إنه قصره على الانتفاع فقط في المادة (103) من قانون الاراضي وبه أخذت بعض القوانين الحديثة كالقانون المدني العراقي الفقرة (3) من المادة (1169) الذي عد جميع الأراضي غير المملوكة أراضي مملوكة للدولة (أميرية) ولمستثمرها حق الانتفاع فقط .

9- اعتبر المشرع العراقي بالقانون رقم (53) لسنة 1976 رقبة الأراضي الأميرية بأصنافها الثلاثة (المفوضة بالطابو، والممنوحة باللزمة، والأراضي الأميرية الصرفة) والموقوفة وقفا غير صحيح تعود للدولة، وأن حقوق ذوي العلاقة فيها لا تتعدى حق التصرف فيها والانتفاع، وهذا يعني أن المشرع العراقي أعاد التعامل مع الأراضي غير المملوكة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قراره التاريخي بعدم توزيع الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين، وجعلها وقفا لجميع المسلمين وعلى تعاقب الأجيال، فأبقاها بأيدي أهلها يستثمرونها مقابل خراج يدفعونه لبيت المال، واستمر العمل به إلى صدور قانون الأراضي العثماني سنة (1275هـ - 1858م).

الهوامش

([1]) تاريخ أحكام الأراضي في العراق، خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الازدي، دار الرشيد للنشر، بغداد ، 1980 ، ص 38 ، وينظر: في إيقاف الأراضي المفتوحة عنوة ، الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة للطباعة، بيروت ، ص25 . 35.

([2]) الذي كان يجري على الأرضي المملوكة والذي نظمته بعد ذلك مجلة الأحكام العدلية الصادرة 1876م .

([3]) تاج العروس، الزبيدي فصل الحاء باب القاف ص315، التعريفات للجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ص94 .

([4]) تهذيب اللغة ، الأزهري ، الدار الوطنية ، 3/ 374 .

([5]) يس : 7.

([6]) لسان العرب ، ابن منظور ، المطبعة الأميرية بولاق مصر ، 11/ 333.

([7]) ترتيب القاموس المحيط ، طاهر احمد الزاوي ، مطبعة الرسالة القاهرة ط1 ، 1/ 589 .

([8]) البقرة : 42 .

([9]) الذاريات : 19 .

([10]) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مطابع الخط ، الكويت ، 1085 ، ص10 .

([11]) نظرية الحق، احمد فهمي أبو سنة ، كما عرف بعضهم الحق بأنه (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، مصطفى احمد الزرقا، جامعة دمشق 1965 ص10 ، وعرفه د. فتحي الدريني بأنه ((اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة)) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص193 .

([12]) هناك أربع اتجاهات في تعريف الحق لدى فقهاء القانون وهي: .

1. الاتجاه الأول . (الشخصي) الذي يجعل الحق متصلاً بالشخص فيعرفه بأنه ((سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص ويرسم حدودها)) ورائد هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي ((سافيتي)) ينظر : موجز المدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقس ، المطبعة العالمية القاهرة ، 1953 ص241. **2ـ الاتجاه الموضعي** وهذا الاتجاه يعرف الحق بماهيته دون شخص صاحبه فيعرفه بأنه ((مصلحة يحميها القانون)) ورائد هذا الاتجاه الفقيه الألماني ((أهر نيج)) ينظر : دروس في نظرية الحق، د. لبيب شنيب ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1977 ص10 . **3ـ الاتجاه المختلط** . وهو الاتجاه الذي يحاول الجمع بين الاتجاهين السابقين أي بين الإرادة والمصلحة وان اختلفوا في تغليب احدهما على الأخر فالذين غلبوا الإرادة عرفوه بأنه (سلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقا لمصلحة يحميها القانون) والذين غلبوا المصلحة قالوا ((الحق مصلحة تثبت للشخص لما له من سلطة إرادية)) ينظر : دروس في نظرية الحق المصدر السابق ص11، والمدخل لدراسة القانون د. احمد سلامة، دار النهضة العربية ، الكتاب الثاني ص131 .**4ـ الاتجاه الحديث:** وقد حاول أصحاب هذا المذهب الابتعاد عن تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة أو الجميع بينهما وعرفوه بأنه ((استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ما)) .

([13]) المدخل لدراسة القانون دكتور احمد سلامة ،دار النهضة العربية، المطبعة العلمية ، القاهرة 1974 ص132 ، والمدخل للعلوم القانونية دكتور توفيق حسن فرج مكتبة مسكاوي بيروت ط2 سنة 1975 ص70

([14]) لسان العرب ،ابن منظور، 5/ 189،190 ، العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، دار مكتبة الهلال، 109/7 .

([15]) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة 1/ 513 .

([16]) كتاب حقوق التصرف ، ص89 .

([17]) الأردني 1198 . 1204 ، والعراقي 1169 ت 1249 .

([18]) م14 من قانون الملكية العقارية اللبناني الصادر في12 تشرين الثاني 1930 .

([19]) الحقوق العينية الأصلية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ص1043 .

([20]) فق1 م62 من القانون المدني العراقي .

([21]) الحقوق العينية ، د. محمد طه البشير ، ود. غني حسون طه ، جامعة بغداد ص269 .

([22]) ينقسم الملك إلى تام وناقص: والملك التام: هو الذي يخول صاحبه جميع الحقوق الشرعية التي يقبلها المملوك وهذا لا يكون إلا إذا كان المالك مالكا للعين والمنفعة أي لذات الشيء أو كما يعبر عنه الفقهاء ((رقبة العين ومنفعتها)) ينظر : م 1048 مدني عراقي ، م 802 مصري وم768 سوري ، و811 ليبي .

ولم تتعرض المجلة لتعريف الملك اكتفاء بتعريف محلها (محل الملكية) وهو الملك فجاء في (م125) منها أن ((الملك ما ملكه الإنسان من أعيان ومنافع وكان قادرا على التصرف به على وجه الاختصاص والاستبداد))، أما الملك الناقص فهو ما كان قاصرا به على المنفعة وحدها كحق الانتفاع أو مالك المنفعة ، وحق التصرف في الأراضي الأميرية، أو كان قاصرا على الرقبة وحدها كملكية الدولة لرقبة الأرض الأميرية بعد أن فوضت حق التصرف فيها إلى الأفراد، الوسيط شرح القانون المدني العراقي المصدر السابق 1، 195 .

([23]) كتاب حقوق التصرف ص88 وينظر : م 1169 عراقي ، و م 1198 أردني (وفق م6) سوري و(م14) ملكية عقارية لبناني .

([24]) كتاب حقوق التصرف ، ص129 . 130 ، تاريخ أحكام الأراضي ص57 . الحقوق العينة الأصلية ، الصدة ص1048 . 1051 ، والحقوق العينة ، محمد طه البشير ، ص280 وما بعدها

([25]) وبهذا النص أخذ القانون المدني العراقي في (فق1 م1184) .

([26]) فنص في المادة (1187) إلى أن ((إذا مات المتصرف في ارض أميرية فان الأرض تنتقل دون مقابل إلى أصحاب حق الانتقال مرتبين على الوجه المبين في المواد التالية (وهي المواد 1188 ، 1189 ، 1199) وكل درجة تحجب الدرجات التي هي أدنى دون إخلال يحكم المادتين (1192 . 1193) وانظر المواد (1198 . 1204) من القانون المدني الأردني .

([27]) الحقوق العينية الأصلية ، الصدة ص 1052 . 1056 .

([28]) ينظر المادة (1203) أردني ، والمادة (17 ، 18) ملكية عقارية لبنانية .

([29]) الحقوق العينة الأصلية المصدر السابق ، ص1052 .

([30]) فق1 م1233 من القانون المدني العراقي ، والمادة (28) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (30) لسنة 1958

([31]) المادة (68) من قانون الأراضي العثماني .

([32]) سبق تخريجه .

([33]) المادة (775) مدني سوري والمادة (19) ملكية عقارية لبنانية .

([34]) المادة (1220) مدني عراقي ، إلا أن هذه الأحكام قد عطلت بموجب البند الأول من الفقرة (ب) من المادة (50) من قانون الإصلاح الزراعي المرقم (117) والبند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (105) من قانون المحافظات العراقي (159) لسنة 1969 .

([35]) المادة (1661) من المجلة , وقد نصت على انه (لا تسمع دعوى الوقف و المرتزقة التي هي حق أصل الوقف إلى ستة وثلاثين سنة , ولا تسمع بعد مرور ستة و ثلاثين سنة) .

([36]) المادة (1661) من المجلة و المادة (15) من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة وفق1 م1219 مدني عراقي . المادة (1662) من المجلة و المادة (20) من قانون الأراضي .

([37]) المادة (1660) من المجلة وقد نصت على أن ((لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوي إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة والتصرف بالا جارتين والتولية المشروطة والغلة بعد أن تركت خمس عشرة سنة))

([38]) أ فق1، 2 م1158) عراقي والمادة (1181 . 1182) أردني .

([39]) الحقوق العينة الأصلية ، ص1056 .

([40]) م (1050) عراقي ، و(م6) قانون الإصلاح الزراعي رقم (30) لسنة 1958 .

([41]) قانون رقم (61) لسنة 1956 على أن توحيد أصناف الأراضي في القانون رقم (53) لسنة 1976 وجعلها ملكا للدولة يعطي الدولة حق استعادة حيازة أراضيها للمصلحة العامة والتعويض عن الحقوق التصرفية فيها تعويضا عادلا دون الحاجة إلى اللجوء إلى الاستيلاء أو الاستملاك مجموعة تشريعات القطاع الزراعي 1/ 217 .

([42]) المستدرك على الصحيحين , الحاكم النيسابوري , دار الكتب العلمية , بيروت , ط2 , 1411هـ . 1990م , 66/2 , مسند الإمام احمد , مؤسسة قرطبة , 1 / 313 .

([43]) عون المعبود شرح سنن ابي داود , شمس الحق العظيم أبادي , دار الكتب العلمية , بيروت , ط5 , 1995 , 10 / 47 .

([44]) أحكام القرآن للقرطبي , دار الشعب , القاهرة , 3 / 99 .

([45]) المادة (99) من المجلة .

([46]) المادة (722) سوري و (805) مصري .

([47]) وظيفة حق التصرف ، المصدر السابق ، ص325 .

([48]) الحقوق العينة الأصلية ، ص1054 .

([49]) تاريخ أحكام الأراضي في العراق ، خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الازدي ، ص38، وينظر: في إيقاف الأراضي المفتوحة عنوة ، الخراج لأبي يوسف ، ص25 . 35.

([50]) الخراج، لأبو يوسف، ص60 ، الماوردي الأحكام السلطانية ، دار الفكر، بيروت (1422. 2002) ص172

([51]) الخراج أحكامه ومقاديره، د. حمدان عبد المجيد الكبيسي دار الحكمة، بغداد،1991، ص 41.

([52]) شرح قانون الأراضي ، خالد الشابندر ، دار السلام ، بغداد ط1، 1921ن ص11.

([53]) الخراج أحكامه ومقاديره ، ص41. وينظر : الخراج لأبي يوسف ص69، والأموال، أبو عبيدة القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية بيروت، 1986، ص14، الأحكام السلطانية ،ص172 ، الحاوي القدسي ، جمال الدين الغزنوي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد،(1424هـ 2003) تحقيق الأستاذ الدكتور محمد شاكر، ص194 . 195 .

([54]) الاستخراج في أحكام الخراج ، لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ص13, وقد اختلف الفقهاء في جواز قسمتها فذهب الأمام مالك إلى عدم جواز قسمتها بين الجند وإنما تكون وقفا للمسلمين ، فيما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين قسمتها على الفاتحين فتكون أرضا عشرية وبين أن يبقيها في أيدي أهلها على أن يدفعوا عنها الخراج ولا تصلح ضمانا للديون فلا يجوز بيعها ولا هبتها . ينظر : الأحكام السلطانية ،ص137 ، الفروق للقرافي دار السلام القاهرة (ط11، 1421. 2001) ، 1/ 347. 348 .

([55]) الخراج لغة : الإتاوة ، وهو اسم للكراء والغلة ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي مؤسسة الرسالة ، ط8 ، 2005 ، باب الخاء ، ص185 ، الأم للشافعي ، الدار المصرية مصورة عن طبعة بولاق 1321هـ ، 4/ 193 . وقد ورد لفظ الخراج في القرآن الكريم في قوله تعالى { إن تسألهم خرجا فخراج ربك خير مما يجمعون }وهي تعني كما يقول

الماوردي في الأحكام ، ص146 ، نفعا أو أجرا ، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) {{ الخراج بالضمان }} سنن أبي داود 3/ 284، ومسند الأمام أحمد بن حنبل، 49/6 وصحيح ابن حبان،11/ 298 .

وفي الاصطلاح :. ما وضع من مقادير مالية على مستثمري الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة ، تاريخ أحكام الأراضي في العراق نص111،

([56]) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طريق دمشق ، سنة (1384 ، 1965) ط6 ، ص153 .

([57]) الخراج لأبي يوسف، ص69 ، الأموال ص14 ، الأم 4/ 103ـ 104 ، الأحكام السلطانية ص172 ، الحاوي القدسي ص495 . 498، تاريخ أحكام الأراضي في العراق ص33، الخراج أحكامه ومقاديره ص112وما بعدها

([58]) المصادر السابقة نفسها .

([59]) الخراج ص25 و35، الأحكام السلطانية ص174 ، الحاوي القدسي ص503 . 507 ، الخراج أحكامه ومقاديره ص112وما بعده ، شرائع الإسلام 3/ 231.

([60]) الأحكام السلطانية ص176 ، أحكام أهل الذمة ، ابن القيم، دار ابن حزم بيروت، 1997 ، ط1 ، ص116 ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط2، 1976، ص161. وينظر: المادة (2) من قانون الأراضي العثمانية الصادرة سنة1858 وقد نصت على أن الخراج (..... قسمان خراج مقاسمة وهو الذي يؤخذ من محصول الأراضي بالنظر لتحملها, من العشر إلى الضعف منها ، وخراج موظف ، وهو المال المعين من النقدين بصورة مقطوعة على الأرض ورقبة الأرض المملوكة يعني بذاتها وملكيتها كافة، أنما هي كالأموال الأخرى تعود للشخص المالك وتتوارث وتجري فيها أحكام الوقف والرهن والهبة والشفعة وما ماثلها، وحين عودة الأرض لبيت المال بموت صاحبها من غير وارث تكتسب حكم الأراضي الأميرية سواء كانت عشرية أو خراجية .

([61]) الخراج لأبي يوسف ، ص48 .

([62]) الأحكام السلطانية ، ص176.

([63]) الإقطاع لغة : بكسر الألف من اقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج ، القاموس المحيط ، باب قطع ، ص752.

وفي الاصطلاح :. إعطاء رقبة الأرض أو منافعها من قبل الدولة إذا كانت عائدة لبيت المال . شرح قانون الأراضي ، ص9، وينبغي التنويه إلى أن مفهوم الإقطاع في العصر الإسلامي الأول لا يقصد به الإقطاع بالمفهوم الأوربي الذي كان سائد في الدولة الأوربية قبل الإسلام ، ولا بالمعنى الحديث؛ لأن نظام الإقطاع الأوربي كان يعطي للإقطاعي صلاحيات واسعة تجعله يمارس سلطات الدولة المركزية من فرض الضرائب واستيفائها وبيده اختصاص الولاية و الحكم والقضاء والإدارة المحلية حتى أصبح بديلا عن الحكومة المركزية , وأصبح ولاء الجماعة وتابعيهم في الدولة إلى عدد من السادة ملاك الأراضي وأضحى امتلاك الأرض مقترنا بالحكم والسلطان ، تاريخ أحكام الأراضي في العراق ، ص80 . بينما في الدولة الإسلامية كان نوعا من الاجراءات التي اتخذتها الإدارة مكافأة لبعض الأشخاص لمواقفهم الايجابية في الإسلام، ولتعمير الأرض واستثمارها ومن ثم لم يكن لهم سلطانا على الأرض تجاه الدولة ، فلها أن تسحبها عند الإخلال بالشروط ، كما فعل عمر (رضي الله عنه) فعن عمر بن شعيب عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضا لم يعمروها، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال: من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها آخرون فهم أحق بها) الخراج ، ص61،

([64]) المحلى، ابن حزم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1997 ، 9 / 51.شرائع الاسلام ، 234/3.

([65]) الخراج لأبي يوسف ، ص62.

([66]) المصدر نفسه ، ص61.

([67]) معجم البلدان ، قوت الحموي ، بيروت 4 / 269.

([68]) فتوح البلدان ، البلاذري مصر ن ص19.

([69]) الأموال ، ص287.

([70]) المصدر نفسه ، ص290.

([71]) الخراج ، ص62 .

([72]) النظام الضريبي في الاسلام في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، أطروحة دكتوراه مقدمة من قبل الطالب سليمان بن خلف الحميد إلى كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، 2005، ص111.

([73]) تاريخ أحكام الأراضي في العراق ، ص40 . 42.

([74]) الأم ، 3/ 266 ، الأحكام السلطانية ، ص190 ، شرح قانون الأراضي ، ص9 .

([75]) شرح قانون الأراضي ، ص9 . 10 ، موجز أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة شاكر الحنبلي، مطبعة التوفيق ، دمشق 1346هـ 1928م ، ص36 .

([76]) بدائع الصنائع ، 5/ 281 .

([77]) الأم ، 4/ 264 ، الأحكام السلطانية، ص187 ، والمادة (5) من قانون الأراضي العثمانية وشرح قانون الأراضي، ص 31. 32، وحقوق التصرف ، ص66 .

([78]) بدائع الصنائع 281/5 ، مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، المكتبة التوقيفية،2/ 363 . والحمى:ـ لغة : الحفظ ، واصطلاحا: هي الأرض التي تعود رقبتها إلى بيت المال ومنفعتها للناس كافة، شرح قانون الأراضي، ص32.

([79]) بدائع الصنائع ، 5/ 283 ، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي ، 3/ 66 ، الهداية ، للمرغيناني، المكتبة التوقيفية ، 215/4، القوانين الفقهية ، ابن جزي ، الدار العربية للكتاب ، 1988 ص344 .

([80]) الحاوي الكبير، للماوردي ، دار الفكر بيروت ، 1994 ، 9 / 319 .

([81]) المحلى ، 9 / 49 .

([82]) وتسميتها بالموات جاءت من القرآن الكريم قال تعالى { وما أنزل من السماء من ماء فاحيينا به الأرض بعد موتها }} البقرة/164 ، وعرفها الحنفية بأنها: مالا ينتفع به من الأرض ، وليس ملك مسلم ولا ذمي ، وهي بعيدة عن العمران إذا وقف إنسان بطريق العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع ، الاختيار ، 66/3، الهداية 4/ 215 ، الجوهرة النيرة 1/ 468 ، شرح مختصر القدوري للأقطع ، دراسة وتحقيق داود سلمان صالح0 مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد لنيل شهادة دكتوراه ، 2006 ، ص547 . وعرفها المالكية بأنها : الأرض التي لا عمار فيها ولا يملكها أحد، القوانين الفقهية ، ص290 . وعرفها الشافعية بأنها : كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وان كان متصل بالعامر، الأحكام السلطانية ، ص117 . وعند الحنابلة : هي الأرض الخراب الدارسة ، المغني لأبن قدامه ، دار الفكر بيوت ، ط1، 1405هـ ، 6 / 146 . وعند الظاهرية :ـ هي كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها ، المحلى ، 9/ 4 . وعند الأمامية : الموات هو الذي لا ينتفع به لعطلته، أما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لأستيجامه أي تحوله إلى أجمة ذات شجر ملتف، المحقق المحلي ، 231/3 .

([83]) وينظر بنفس المعنى المادة (6) من قانون الأراضي العثماني .

([84]) حقوق التصرف، ص67، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت،3/ 295 .

([85]) الأم ، 4/ 264 .

([86]) الهداية ، 4/ 215 .

([87]) بدائع الصنائع 5/ 283، الهداية 4/ 215 ، الاختيار 3/ 66 ، فتح القدير ، 10 / 69 .

([88]) شرح مختصر القدوري ، ص548 ، وبه قال الحنابلة ، المغني ، 6 / 168.

([89]) بدائع الصنائع 5 / 283 ، درر الأحكام 3/ 295 ، وانظر المادة (1271) من مجلة الأحكام العدلية .

([90]) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي 2/ 445 .

([91]) شرائع الاسلام 3/ 232.

([92]) الهداية 216/4 ، الاختيار 67/3 ، القوانين الفقهية ، ص290 ، المحلى 52/9 .

([93]) الأم ، 3/ 265 ، المهذب الشيرازي، 2/ 239 ، المغني ، ابن قدامه ، 197/6، شرائع الاسلام ، 3/ 235 .

([94]) الخراج ،ص64، بدائع الصنائع 3/ 285 ، المهذب 2/ 239 ، الحاوي الكبير، الماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت، 1999، 7 / 478، القوانين الفقهية، ص29، المحلى، 9/ 49 .

([95]) صحيح البخاري ن 2/ 126 .

([96]) بدائع الصنائع ، 5 / 283 .

([97]) الخراج ص64، بدائع الصنائع 5/ 283، الاختيار، 3/ 66 ، شرائع الاسلام 231/3.

([98]) رواه الطبراني, وفيه الضعف , نصب الراية لأحاديث الهداية , الزيلعي, دار الحديث، مصر, 1357هـ , 4/ 290 . معرفة السنن و الاثار عن الإمام الشافعي, البيهقي, دار الكتب العلمية , بيروت 520/4 .

([99]) بدائع الصنائع ، 283/5 ، درر الأحكام ، 297/10 .

([100]) التاج والإكليل لمختصر الجليل ، للعبدري، دار الفكر ، بيروت ، 1398 ، ط2، 6/ 3 . القوانين الفقهية ، ص290 ، الحاوي الكبير ، 268/3 ، المهذب ، 239/2 . المغني ، 164/6 ، المحلى ، 48/9 .

([101]) نصب الراية ، 290/4 ، رواه الطبراني في معجمه . .

([102]) نصب الراية ، 290/4 ، رواه الطبراني .

([103]) نصب الراية 290/4، رواه الطبراني

([104]) الحاوي ن 475/7.

([105]) بدائع الصنائع ، 283/5 ، الهداية ، 215 ، شرائع الإسلام 231/3 .

([106]) ونص المادة هو ((إذا أحيا وعمر أحد أرضا من الأرض الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدا بإحياء الأرض على أن ينتفع بها لا فقط ولا يمتلكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ، ولكن لا يملك تلك الأرض)) وبه أخذ المشرع الأردني في المادة (1081) من القانون المدني .

([107]) الفقرة (3) من المادة (1169) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن للمتصرف ((بوجه عام أن ينتفع بالأرض وأن يستغلها وأن يتصرف في حقه عليها في حدود القانون، وتبقى في كل الأموال رقبة الأرض مملوكة للدولة)) . والقانون الأردني في المادة (1081) التي تنص على أنه (1. من أحيا أو عمر أرضا من الأراضي الموات بأذن السلطة المختصة كان مالكها ، 2 . وللسلطة المختصة أن تأذن بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط دون تملكها) .

([108]) المادة (5) من القانون المذكور .

([109]) المادة (5) من القانون المذكور .

([110]) وتعتبر الأراضي مملوكة وفقا للفقرة (أ) من المادة (7) من قانون التسوية في حالتين :.1. إذا كانت مسجلة في سجلات الطابو على هذا الوجه .إذا كان المتصرف حائزا على وثائق أو دلائل تكفي لإثبات كونها ملكا. وقد ألغي قانون التسوية في العراق بقانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 حيث نصت الفقرة (16) من المادة (50) على إلغاء قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (29) لسنة 1938 . كما ألغت سوريا جميع القوانين العثمانية المتعلقة بالأراضي (قانون الأراضي ، قانون التصرف بالأموال غير المنقولة وأحكام المجلة المتعلقة بالأراضي) القرار رقم (135) الصادر في (22) حزيران 1934 .

([111]) المواد (1049، 1169 ، 1186 ، 1246 ، 1248) .

([112]) الوسيط في شرح القانون المدني ، شاكر ناصر حيدر ، 1/ 43 ، وتاريخ أحكام الأراضي ، ص247 .

([113]) الوجيز في أحكام الأراضي ، ص15، 16 ، شرح قانون الأراضي ، ص42، والوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، 3/ 42 .

([114]) ينظر : المادة (802 ، من القانون المدني المصري ، و(768) سوري ، و(11) لبناني .

([115]) الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، 1/ 42 .

([116]) المادة (3) من قانون الأراضي العثماني ، والمادة (5) من قانون التصرف بالأموال غير المقولة العثماني .

([117]) الوقف لغة : الحبس ، القاموس المحيط ، ص860 ، وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة ولكنها لا تخرج عن أنها ((حبس عين والتصدق بمنفعتها)) ، الاختيار 3/ 40 ، القوانين الفقهية ، ص317 .

([118]) المادة (4) من قانون الأراضي ، وينظر كتاب شرح قانون التصرف ، ص39 . 40 ، والوسيط في شرح القانون المدني، 1/ 61، 62، الموجز في أحكام الأراضي، ص27 ، 28 ، شرح قانون الأراضي، ص26 ، 27 .

([119]) المادة (1248) من القانون المدني وتنص على أن ((الأحكام التي تسري على الأراضي الاميرية بمقتضى النصوص المتقدمة أو بمقتضى أي نص آخر تسري أيضا على الأوقاف غير الصحيحة التي هي من قبيل التخصيصات)) .

([120]) المواد (71 ، 72 ، 228 ، 1240 ، 1246) من القانون المدني العراقي .

([121]) الوسيط في شرح القانون المدني ، 1/ 55.

([122]) شرح قانون الأراضي ص24 ، 52 ، الوسيط في شرح القانون المدني ص70 ، 72

([123]) الفقرة (1) من المادة (10) من قانون التسوية .

([124]) المادة (103) من قانون الأراضي .

([125]) الاستملاك ((هو نزع ملكية العقار لنفع عام ولقاء تعويض عادل)) المادة (1) من قانون الاستملاك رقم (57) لسنة 1960 .

([126]) فق أ م6 من قانون التسوية .

([127]) فق ب م6 من قانون التسوية .

([128]) فق ج م6 من قانون التسوية .

([129]) وقد ذكر قانون التسوية في الفقرة (ب) من المادة (10) الحالات التي تكون فيها الأرض مفوضة بالطابو وهي:

1. اذا كانت مسجلة في سجلات الطابو .
2. إذا وجدت وثائق تبرر تسجيلها مجددا .
3. إذا كانت مغروسة بالأشجار ولمدة لا تقل عن (10) سنوات وعلى أن لا يقل عددها عن (40) شجرة لكل دونم

4. إذا كانت تحت تصرف شخص أو من حل محله، وكانت مستثمرة حسب التعامل الزراعي المحلي لمدة لا تقل عن عشرة سنوات سبقت تاريخ إعلان التسوية بشأنها ولا زال مستثمرا لها ولم تدفع عنها أجرة الأرض المدة المذكورة

([130]) والمادة (1) من قانون اللزمة رقم (51) لسنة 1932 م المعدل بالقانون رقم (153) لسنة 1959م وقد الغي قانون اللزمة في الأراضي الأميرية بالمادة (14) أولا من القانون رقم (53) لسنة 1976م والتي نصت على أنه ((يلغى قانون حق اللزمة في الأراضي الأميرية رقم (153) 1959 م .

([131]) المادة الأولى من القانون المذكور نصت على :

أولا : تعتبر جميع الأراضي الأميرية الصرفة ، والمفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة، والموقوفة وقفا غير صحيح ، والأراضي المتروكة من صنف الأراضي المملوكة للدولة . وتسجل باسم وزارة المالية وتعدل سجلاتها وسنداتها في دوائر التسجيل على هذا الأساس تلقائيا دون أية إجراءات أخرى .

ثانيا : يبقى لأصحاب الحقوق التصرفية في الأراضي المذكورة في البند أولا من هذه المادة حق التصرف بالأرض حسب التعامل السابق .

([132]) المادة الثانية من القانون المذكور :

أولا :. على صاحب حق التصرف استغلال الأرض لأغراض الإنتاج ألنباتي أو الحيواني وإجراء التصرفات التي تقتضيها تلك الأغراض وفقا للقوانين المرعية

([133]) الأسباب الموجبة للقانون رقم (53) لسنة 1976 م وينظر : شرح قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971، 3/ 303 ، وقانون المجلس الزراعي الأعلى رقم (117) لسنة 1970 .

([134]) الأم ، 4/ 264 ، الأحكام السلطانية ، ص187 ، والمادة (5) من قانون الأراضي العثمانية وشرح قانون الأراضي ، ص 31 32، وحقوق التصرف ، ص66 .

([135]) بدائع الصنائع ، 5/ 281 ، مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، المكتبة التوقيفية ، 2/ 363 . والحمى :. لغة: الحفظ ، واصطلاحا : هي الأرض التي تعود رقبتها إلى بيت المال ومنفعتها للناس كافة ، شرح قانون الأراضي ، ص32.

([136]) وينظر بنفس المعنى المادة (6) من قانون الأراضي العثماني .

([137]) نصب الراية ، 4 / 290 ، رواه الطبراني في معجمه . .

([138]) نصب الراية ، 4/ 290 ، رواه الطبراني .

References

1. Al Ihsan approximation of Saheh Ibn Habban: Alaa Eddin Ali bin Bilban Persian (T739H), i. Al Resala Foundation, First 1408H.

2. The provisions of the people of the demonstration, Ibn al-Qayyam, Dar Ibn Hazem, Beirut, 1997, i 1.

3. The provisions of the sons and the insurance in Dar al-Islam, d. Abdul Karim Zidan, Al Resala Foundation, i 2, 1976.

4. Sultanian provisions, Abu Hassan Ali bin Habib al-Basri Al Baghdagy al-Mawardi (T450H) Dar Al Fakker Beirut, 1422 2002).

5. The provisions of the Koran, for the father Abdullah Mohammed bin Ahmed Al Aensari, Dar Al-Shawabi, Dar Al Shaab, Cairo.

6. Al Hawi Al-Qudsi, Jamal al-Din al-Ghaznawi, Doctoral Thesis Introduced to Faculty of Islamic Sciences - University of Baghdad, (1424 H 2003) Achieve: Prof. Mohamed Shaker.

7. Choice to explain the chosen, Abdullah bin Mahmoud bin Modoud Al Mously Al-Hanafi.

8. Al-Kharaj, for Abu Yousef, Yaqoub bin Ibrahim (T 182H), Salafist Printing, Cairo, i 2, 1382 e.

9. Extraction in the provisions of the abscess, for Ibn Rajab al-Hanbali, Dar Al Marifa, Beirut.

10. Dispense in the right of ownership of the right to act, Mohammed Yousef Al Zoghbi, Journal of Yarmouk University Research for Human Sciences Folders 10 AD 2 1994.

10 Asked The demands explain the student, Zakaria Al Ansari, Islamic Book House.

11 Mother, Abu Abdullah Mohammed bin Idris Al-Shafei (T204H) The Egyptian House for Composition and Translation Photography on the Bulaq Edition 1321 e.

12 Money, Abu Obaid Al Qasim bin Salam (T 224H), Scientific Books, Beirut, 1986.

13 Instructures in the Arrangement of Curly, Aladdin Al Kasani, Dar Al Arabi, Beirut i 2, 1982.

14 Crown and Wreath for Khalil, Al-Abdary, Dar El Fekr, Beirut i 2, 1398.

15 Crown of the bride from Jawa'a Dictionary, Al-Zubaidi: Love of Din al-Din Abu Al-Jalab al Murtada (T 1205H) without place and date of publication.

16 The history of land in Iraq, Khalil Ibrahim al-Khalid and Mahdi Mohammed Al-Azdi, Dar Al Rashid Publishing, Baghdad, 1980.

17 Arrangement of the ocean dictionary, Taher Ahmed Al-Zawi, Al-Aqah Press, Cairo, i 1, without mentioned year.

18 Language Discipline , Azhari: Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Al Azhari (T 370H), Aldar National Composition and Translation, without mentioning year.

19 Jewhara Al Neigh (Al-Qadouri Board), Abu Bakr Ben Ali bin Mohammed Al-Haddadi (T
800H) Study and achieving Mahmoud Reeq Turki, Introduction to the Faculty of Islamic Sciences / University of Baghdad for a doctorate (1427 2006).

20 Footnote Rehabilitated on Durr al-Mukhtar explained enlightenment, son Abdeen, Dar al Fakker Beirut, i 1, 1969.

21 Al Hawi Al Kabeer, Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Habib Al Mourdi, Dar Al Fakr, Beirut, 1999.

22 Human Rights in Islamic Sharia and International Law Rules, Mohamed Abdel Aziz Abu Shamil, Line Printing Press, Kuwait, 1985.

23 Authentic rights, D. Abdul Moneim Faraj Al-Suda, Dar Al Nahda, Beirut, 1982.

24 The original kind rights, Mohammed Kamel Marsa, International Printing Press Cairo 1949.

25 Authentic rights, D. Mohamed Taha El Bashir, D. Hosson Taha, University of Baghdad.

26 The right and the power of the state and restrictions, Fathi Aldenni, Al-Selection Foundation, Beirut, i 2, 1977.

27 The Kharaj and his provisions and his feasibility, d. Hamdan Abdul Majid Al-Kubaisi, Dar Al-Hikma, Baghdad, 1991.

28 Darrar Rulers in Explanation Journal of Provisions, Ali Haidar, Dar Al-Books, Beirut, i 1
(1411 1991)

29 lessons in theory of truth, D. Labib Senib, Dar Al Nahda, Cairo, Cairo, 1977.

30 Sharriea of Islam in the issues of halal and haram, local investigator, Abu al-Qasim Najmuddin Jafar bin Hassan, (T 602 676 AH).

31 Explanation of lands law, Khaled Shabund, Dar es Salaam, Baghdad I 1, 1921.

32 Explanation of the Kaduri section for Aqta, study and achievement: David Salman Saleh, submitted to the Faculty of Islamic Sciences / University of Baghdad for Dega.

33 Sahih al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaifi, Dar Ibn Many, Al Yamamah - Beirut - 1407 - 1987, Achieving: Dr. Mustafa Deeb Albaga

34 Al Ain, Khalil Ben Ahmed Al-Furahidi, Al Hilal Library.

35 Aoun Almaaboud Explanation Sunan Abi Dawood, Shams The great right Abadi, Scientific books 1995 m.

36 Fatah Al Qideer, Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Mohammed bin Abdul Wahed Al-Seemi Alexandria (T 861H) Mustafa Al Halabi Press / Egypt in 1388 AH.

37 Al Firuq Abu Abbas Ahmed bin Idris known as Qur'a'i, Dar es Salaam N Cairo (1421 2001).

38 Islamic jurisprudence new version, Mustafa Ahmed al-Zarqa, Damascus Road Press, Year (1384, 1965) i 6.

39 ocean dictionary, for Al Fayrooz Abadi Foundation of the letter, i 8, 2005, Al Khaa door.

40 Jurisprudence laws, Ibn Jazi, Arab Book House, 1988.

41 Definitions Book, For Grida, Ali Bin Mohammed Al Sherif, Library of Lebanon, Beirut, Beirut, in 1966

42 Lesan Al Arab, Ibn Manazour, Abou El Fadl Jamal El Din Mohamed Bin Makram (T 711 A), Amiri Printing, Boulak, Egypt, Year 1301 A.

43 The Anhur Complex and explained the forum of the Abhur, Abdul Rahman Al-Kalboli, called Shikhi Zadeh, Beirut i 1, (1419 e 1998).

44 Al Muhala, Ibn Hazem, Dar Ehyaa of Arab Heritage, Beirut, i 1, 1997

45 Entrance to the study of law: D. Ahmed Salama, Dar Al Nahda, Scientific Printing 1974 m

46 Entrance for Legal Sciences: D. Tawfiq Hassan Faraj, Maskawi Library, Beirut, i 2, 1975, and I printed Dar Al-Kamar, Alexandria, 1969

47 Al-Mustadrik on Sahehaeen, Governor of Nisapuri, Scientific Books, Beirut, i 2, 1411 H 1990.

48 Masnanad Imam Ahmed bin Hanbal, written by: Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al Shaibani, Cordoba - Egypt.

49 Dictionary of Countries, Sapphire, Beirut. 50 Dictionary Broker, Ibrahim Mustafa et al., Achieving the Arabic Language Complex, Dar Al Adwa.

51 Knowledge the Sunan and Antiquities for Imam Shafei, Al-Baihi, House of Scientific Books Beirut.

52 Mughani of the need to know the meanings of the pursuit of the curriculum, written by: Mohammed Al-Khatib Al Sherbini, Publishing House: Dar Al-Thought - Beirut.

53 Al Muqani for the son of the two, in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal, Dar Al Fakker Beirut, i 1, 1405 e.

54 Notes on American Land Provisions in Iraqi Civil Law, Shaker Nasser Haidar, Journal of Journal of Journal of 2 x 10 February 1952.

55 Al Muhathab courses in the jurisprudence of Imam Shafei, Ibrahim bin Ali bin Youssef al Shirazi, Dar Al Fakk, Beirut.

56 Summary of land and non-movable money, Shaker Al-Hanbali, Al-Tawfiq Press, Damascus 1346 H 1928,

57 Summary of the entrance to legal sciences, D. Suleiman Mark, International Printing, Cairo, 1953.

58 Monument to Hidaya Handbook, Al-Zaili, Dar Al Hadith, Egypt, 1357 H

59 The tax regime in Islam in light of the Book of Money for Ibb al-Qasim bin Salam, Doctoral
Degree by Student Sulaiman bin Khalaf Al-Hamid to Faculty of Islamic Sciences / University of Islamic Sciences

60 Al Hidayya, to Marqinani, Al Twfiqia Library, Cairo.

61 Al Waset in the explanation of civil law, Shaker Nasser Haidar, Knowledge Press, Baghdad 1959.

62 Function of the right to act and the position of the Jordanian Civil Code, including Mohammed Yahya Mahasnah, Journal of Studies, Folder 27 Sharia and Law Sciences, 2 November (1421 H 200 m).

63 Iraqi Personal Status Law No. (188) for the year 1959.

64 Ottoman Land Law (1274-1858).

65 Acquisition Law No. (57) for the year 1960.

66 Iraqi Agricultural Reform Law No. (30) for the year 1959.

67 The Non-Movable Money Transport Law for the Ottoman of 1331.

68 Settlement Law No. (29) of 1938.

69 Law of the Tax of Tarqat No. (7) for 1966.

70 Imperative Law No. (51) for 1932.

71 Law of the High Agricultural Council No. (117) for the year 1970.

72 Lebanese Real Estate Property Law for 1930.

73 Syrian Civil Law No. (84) for the year 1949.

74 Iraqi Civil Law No. (40) for the year 1951